شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

مشروع تعديل النظام الأساسي

أولاً : المواد المطلوب تعديلها في النظام الأساسي:-

وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، وبناءً على رغبة جهاز قطر للاستثمار، وبموجب تعميم هيئة قطر للأسواق المالية، وذلك على النحو التالي:

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٥)	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٥٣ر٥٢٨ر٩٤٠ (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) ريال قطري، موزعة على ٦٥ر٣٥٢ر٨٩٤ (خمسة وستون مليوناً وثلاثمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وتسعون) سهم، القيمة الأسمية للسهم ١٠ (عشرة) ريالات قطرية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٥٣ر٥٢٨ر٩٤٠ (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) ريال قطري، موزعة على ٦٥٣ر٥٢٨ر٩٤٠ (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) سهم، القيمة الأسمية للسهم ١ (واحد) ريال قطري.
(٢٠)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تعين حكومة دولة قطر أربعة أعضاء كممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، يعين ٠٠٠٠٠٠٠(بعد الاتفاق مع جهاز قطر للاستثمار) أربعة أعضاء كممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء.
(٢١)	**يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :** ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (٢٠ر٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في إحدى الجهات المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.ويعفى ممثلو الدولة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذاك الشرط.	**يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :** ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢٠٠ر٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في إحدى الجهات المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.ويعفى ممثلو ٠٠٠٠٠٠٠(بعد الاتفاق مع جهاز قطر للاستثمار) من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم. على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذاك الشرط.

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل

(٢٤)	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا عينت حكومة دولة قطر رئيساً من بين الأعضاء الممثلين لها، ففي هذه الحالة يقتصر الانتخاب على نائب الرئيس٠ ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر٠	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا ٠٠٠٠٠٠٠(بعد الاتفاق مع جهاز قطر للاستثمار) رئيساً من بين الأعضاء الممثلين له، ففي هذه الحالة يقتصر الانتخاب على نائب الرئيس٠ ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر٠
(٢٥)	إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع شغله من يليه، وذلك في حالة ما إذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المنتخبين، فإذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المعينين، تولت حكومة دولة قطر تعيين من يشغله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط٠ أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة٠	إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع شغله من يليه، وذلك في حالة ما إذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المنتخبين، فإذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المعينين، تولى ٠٠٠٠٠٠٠(بعد الاتفاق مع جهاز قطر للاستثمار) تعيين من يشغله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط٠ أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة٠
(٢٧)	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل٠ ولا يكون الاجتماع صحيحا" إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء٠ ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس٠ ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس٠ ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو٠ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس٠ وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع٠ ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه٠	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب بند أو أكثر إلى جدول الأعمال٠ ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات٠ ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس٠ ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو٠ ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع٠ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس٠ وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع٠ ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه٠

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٣٠)	مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ إلى ١١١) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة٠	مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ إلى ١١١) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة٠ يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤوليةحماية

		المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التصفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً للتالي: ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به٠ ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم ما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس٠ ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة٠ ٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر ٠ ٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه علم ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة٠ ٦- لايجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الوارد فيه، واذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورةإلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة٠ يجب أن يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة٠

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٤٢)	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا" ٠ ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما" ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة ٠ ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا" أو وكيلا" عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ٠	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا" ٠ ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما" ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة ٠ ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا" أو وكيلا" عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ٠ ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة٠ المساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على مليكة السهم وفقاً

		لأحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات الصلة. لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم.
(٤٦)	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويكون لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

ثانياً : المواد التي يتعين إضافتها في النظام الأساسي:-

وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، الشركة ملزمة بإضافة في النظام الأساسي المادتين التاليتين:

مادة (٤٧)

خاصة بحق المساهم في الحصول على المعلومات وتنص على ما يلي:

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة، لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لايخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة أو تلتزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية بممارسة هذه الحقوق، وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الالكتروني للشركة، وتحديثها، والتي تهم المساهمين ما يلي:

١- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها.

٢- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة.

٣- السجل التجاري المحدث للشركة.

٤- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم.

٥- ميثاق مجلس الإدارة.

٦- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابة والإشرافية.

مادة (٤٨)

خاصة بحقوق المساهمين بالصفقات الكبري وتنص على ما يلي:

"حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

١- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن ٧٥% من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه٠

٢- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه٠

٣- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة، وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية٠"

ثالثاً : تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة:-

تفوض الجمعية العامة غير العادية سعادة/ رئيس مجلس الإدارة بإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي بما يتوقف مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (٥) لعام ٢٠١٦م، الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، والتوقيع على النظام الأساسي المعدل أمام الجهات الرسمية٠